

93416 - أهدي لها أوانٍ فيها ذهب فماذا تصنع بها؟

السؤال

جاءتني مؤخرا هدايا لزفافي لكن بعضها لا أعرف حكمها شرعا وهي أوعية مطلية أطرافها بالذهب وليس كل جسم الوعاء ، فهل يجوز لي استخدامها أو الاحتفاظ بها فقط ؟ أم يجب علي التخلص منها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إناء المصنوع من الذهب أو المطلية به ، لا يجوز الاحتفاظ به ، ولا استعماله في الأكل أو الشرب أو غيره ، ولو كان الذهب على أطرافه فقط ؛ لما روى البخاري (5633) ومسلم (2067) عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) .
ولما روى البخاري (5634) ومسلم (2065) عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم بيع الساعات والنظارات الرجالية إذا كانت مطلية بالذهب الحقيقي ، وكذلك الأواني المنزلية والأدوات الصحية المطلية بالذهب للرجال أو النساء؟
فأجابوا : "إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق على صحته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (الذي يأكل في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق على صحته واللفظ لمسلم ، وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب ، لعموم العلة والمعنى وسداً للذريعة .
وهكذا الساعات المطلية والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة لا يجوز بيعهما على الرجال وفقنا الله وإياك وأعان الجميع على كل خير " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (22/156) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أيضاً (22/158) : ما حكم استخدام الأكواب التي تكون مطلية بالذهب عند حواف الشرب؟
حيث إننا اشترينا صندوقاً منها وعندما فتحنا الصندوق وجدنا مكتوباً عليه : (مطلية بالذهب عند حوافه) والجزء المطلية سطر بسيط يكاد لا يرى وهي رخيصة الثمن جداً.

فأجابوا : "لا يجوز اتخاذ الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة أو الأواني المطلية أو المطلية بعضها بالذهب أو الفضة ؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه مسلم، وقال

عليه الصلاة والسلام: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) رواه البخاري ومسلم، والمموه (المطلي) بالذهب والفضة يدخل في ذلك ؛ لأن فيه استعمالا للذهب والفضة في الأكل والشرب ، فإذا ثبت أن الأكواب المذكورة مذهبية فلا يجوز استعمالها" انتهى.

وراجعي السؤال رقم (13733) لمزيد الفائدة .

وبناء على هذا فهذه الأوعية التي جاءتك ، لا يجوز لك الاحتفاظ بها ولا استعمالها ، وسبيل التخلص منها أمران : ردها على بائعها ، إن أمكن ذلك . أو نزع ما فيها من الذهب ، ولو بكسر الإناء ، واستعمال هذا الذهب في حلي الزينة ، أو بيعه . والله أعلم .